بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ ثامر جبارعبد الوهاب ـ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي مرتضى حاتم عبيد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته الأمر الإداري المرقم (ت. ق/٧٠/١/٢٠) في ٢٠٠٦/٢/٢٥ يقضي بإحالته على التقاعد ذلك ان هذه الإحالة خارج إرادته وان شروط الإحالة على التقاعد غير متوفرة فيه وان امتناع المدعى عليه من إعادته الى الوظيفة لاسند له من القانون وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ وبعدد اضبارة (٥٠/ق/٢٠٠٨) حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٤) من الأمر الإداري المرقم (ت .ق/٧٠/١/٢٠) في ٢٠٠٦/٢/٢٥ مع إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادة المدعي الى الوظيفة ونفذ القرار بإعادته الى الوظيفة في قيادة حرس الحدود . وبناءاً على طلبه صرفت له مستحقاته من الرواتب المطالب بها وامتنعت عن صرف القسم الأخر طبقاً لكتاب وزارة الداخلية /الحسابات المرقم (٣٨٤٥) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ لذلك أقام المدعي دعوى أخرى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وعدد اضبارة (١٠٩/ق/٢٠٠٩) أمام ذات المحكمة على وزير المالية /إضافة لوظيفته باعتبار ان وزارة المالية هي الجهة التي لم توافق على صرف مستحقاته لفترة بقائه خارج الخدمة وردت دعواه لعدم توجه الخصومة وصدق قرارها من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الصادر

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

في الدعوى المرقمة (١١٠/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) من حيث النتيجة وذلك من جهة عدم الاختصاص . تظلم المدعي بتاريخ (٢٠١٠/٣/٢٩) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته الا انه لم يتم الرد على تظلمه ، وبناءً عليه أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ على المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته طالباً فيها الحكم بإلغاء قراره المرقم (٣٨٤٥) في ٢٠٠٩/٤/٢٨ الصادر من وزارة الداخلية المعمم على مختلف دوائر الداخلية المتضمن عدم موافقة وزارة المالية على صرف مستحقاته من رواتبه المتبقية من ٢٠٠٦/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ وإلزامه باحتساب فترة بقائه خارج الخدمة للفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٤ لغاية ٢٠٠٨/١٠/٢٦ لكافة الأغراض . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٢٩٧/ق/٢٠١٠) الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي قد حصر دعوى موكله بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بصرف رواتب موكله للفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ وصرف النظر عن موضوع احتساب تلك الفترة لأي غرض كان وان الحكم المطعون بصحته قد قضى برد الدعوى استناداً الى ان المطالبة بالمستحقات المالية على فرض صحتها يقتضي معه وجود قرار محدد يمكن الطعن فيه لكي يدخل ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري استناداً لمنطوق الفقرة (د) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا تكون الدعوى المرقمة (٢٩٧/ق/٢٠١٠) فاقدة لسندها القانوني وان ردها كان صواباً وموافقاً للقانون .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصـــدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com